مجلة الدراسات القانونية و السياسية

المجلد 09 العدد 02 جوان 2023 | ص ص:281-293

المصالحة كبديل للعقوبة في جرائم الصرف

Reconciliation as an alternative to punishment in exchange crimes

فارس السبتي*

جامعة باجي مختار، عنابة

fares.sebti507@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2023/02/17 - تاريخ القبول: 2023/05/31 - تاريخ النشر: 2023/06/05

ملخص:

تكتسي المصالحة في جرائم الصرف أهمية بالغة في التشريع والقضاء من الجانب النظري والتطبيقي، بوصفها طريقة لتسيير الدعوى العمومية في الجرائم المالية، ويمكن من خلالها المساعدة في تخفيف عدد القضايا المجدولة أمام أجهزة العدالة، لتجاوز أزمة العدالة الجزائية والتي تعاني منها اغلب أجهزة العدالة،

وقد أدى انتهاج اغلب التشريعات لنظام المصالحة في الجرائم المالية بصفة عامة وفي جرائم الصرف بصفة خاصة إلى تحقيق عدة مزايا.

الكلمات المفتاحية: المصالحة، الجرائم المالية، جرائم الصرف، العدالة، المنازعات، بديل العقوبة.

ABSTRACT:

Reconciliation in exchange crimes is extremely important in legislation and elimination from the theoretical and applied side, as a way to run the public lawsuit in financial crimes It can help reduce the number of cases scheduled for justice device, to overcome the criminal justice crisis, which most of the justice devices suffer.

By the way most legislation is the reconciliation system in financial crimes in general and in exchange crimes in particular, this led to the achievement of advantages.

key words: Reconciliation, Financial Crimes, Exchange crimes, Justice, Disputes, Alternative to punishment.

* -المؤلف المرسل:

مقدمة

في ظل التغيرات والتحولات التي عرفها النظام الاقتصادي في الجزائر، من خلال الانتقال من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي أو ما يعرف باقتصاد السوق، وزيادة التعاملات الاقتصادية والتبادل التجاري بين الدول، الذي كان من شأنه إنعاش المعاملات التجارية بصفة خاصة والاقتصاد بصفة عامة، وذلك برفع القيود عن التجارة الخارجية، وهذا ما جعل التبادل التجاري حرا، وتستوجب هذه المعاملات القائمة بين الدول، تحويل العملة واستبدالها بالعملات الأخرى، وهو ما يعرف بنظام الصرف، وتمارس الدول رقابتها على عملية الصرف بهدف الحد من تهريب رؤوس الأموال وتبييضها، والتي تعد بدورها من طائفة جرائم الصرف، مما دفع المشرع إلى التوسع في التجريم ليشمل كافة صور جريمة الصرف، وتطوير الإجراءات القانونية في التحري والكشف عنها واستحداث آليات للحد منها ولما لا القضاء عليها.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عمل كغيره من التشريعات لأجل الحد من مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وذلك من خلال سن ووضع قوانين وأوامر مختلفة لمكافحتها والحد منها، وصولا إلى الأمر رقم:03/10 المؤرخ في26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم:22 /96 المؤرخ في: 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع إلى الخطورة التي تمثلها مخالفة الصرف وتأثيرها على سياسة الدولة واستقرار اقتصادها، وكذا معرفة الآليات التي كفلها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة من خلال وضعه لعقوبات ردعية، وفي ذات الوقت وضع إجراءات قانونية كبديل للعقوبات الجزائية والمتمثلة في المصالحة.

وعليه نطرح الإشكال التالي: ماهية جريمة الصرف في ظل التطور التشريعي؟ وماهي الوسائل الإجرائية والعقوبات التي وضعها المشرع لمكافحة هذه الجريمة؟ وما هي الطرق المستحدثة كبديل للعقوبات المقررة بخصوص هذه الجريمة؟

عمدنا إلى تقسيم ورقتنا البحثية إلى محورين:المبحث الأول: مفهوم جريمة الصرف وصورها المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الصرف والمصالحة كبديل للعقوبة

المبحث الأول: مفهوم جريمة الصرف وصورها

تعتبر مخالفات الصرف من الجرائم الاقتصادية التي تمس باستقرار والسير الحسن لإقتصاد الدولة، لاسيما في ظل التحولات السريعة التي تمر بها الجزائر بعد التحول من النظام الاشتراكي المسير من الدول ومؤسساتها العمومية إلى نظام السوق الحر، وتبعا للأوضاع السياسية والإقتصادية، ومن هذا المنطلق سنتعرض إلى مفهوم جريمة الصرف وكذا التطرق إلى إلى تطورها التشريعي، ومن ثم إلى الصور القانونية لهذه الجريمة.

المطلب الأول: تعريف جريمة الصرف وتطورها التشريعي

تعتبر مخالفة التشريع أو التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج من قبيل الجرائم الاقتصادية، التي تسعى الدولة وبكافة إمكانياتها للحد منها لتأثيرها على سياسات البلاد الاقتصادية. وعليه سنتطرق إلى مفهوم جريمة الصرف، ثم إلى التطور التشريعي الذي مرت به جريمة الصرف.

الفرع الأول: مفهوم جريمة الصرف

يتضح من النصوص القانونية التي تنظم مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال عدم إعطاء المشرع تعريفا لها، واكتفى بوضع أحكام عامة في حين ترك الأمر للفقه والقضاء، إضافة لكون جريمة الصرف كان يطلق عليها في البداية "مخالفة التنظيم النقدي"، وهذا المصطلح يعبر فقط عن عمليات الصرف[1].

وفي حالة الأخذ بالمفهوم الضيق لمصطلح" مخالفة التنظيم النقدي" فتكون جريمة الصرف متعلقة بعمليات الصرف فقط، دون أن يشمل عمليات التجارة الخارجية التي تتم عن طريق رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بمعنى أن المفهوم يقتصر فقط على المخالفات التي تمس بتنظيم العمليات الواقعة على العملات الأجنبية من شراء أو بيع خارج البنوك أو من الوسطاء المعتمدين قانونا للقيام بذلك، باحترام السعر الذي تحدده الهيئات الرسمية للدولة (البنك الوطني المركزي)، ونظرا لامتداد مخالفة التنظيم النقدي إلى المعاملات التجارية الخارجية ولاسيما عمليات التوطين للأموال في الاستيراد والتصدير.

وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى توسيع مفهوم هذه المخالفة، تحت تسمية مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، في ظل الأمر01/03 المؤرخ في 19 فيفري2003،المعدل والمتمم للأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف تحت تسمية " قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج "، وبالتالي أصبحت الجريمة مركبة من شقين:

– **الشق الأول:** مصطلح الصرف يتضمن كل العمليات المالية والنقدية لتشمل جميع أشكال النقود من سندات وصكوك بنكية وقطع معدنية وأحجار كريمة ومعادن نفيسة.

– **الشق الثاني:** حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ويقصد بها الرقابة على تحرك الأموال أي كل عملية من أي نوع، وأيا كان الاسم الذي يطلق عليها في القانون، متى كان موضوعها نقدا أجنبيا وكان من شأنها أن يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى ضياع حق الدولة في الحصول على الرسوم والحقوق المالية من جراء هذه المعاملات النقدية المرتبطة بالتبادل التجاري والاقتصادي، وبالتالي هذا المصطلح يعبر عن تداول كل من يدخل في معنى الأموال بمختلف عناصرها داخل الدولة، أو خارجها.و لإعطاء تعريف لها يجب الإشارة إلى خصائصها والتي تتضح فيما يلي:

– أفعال إجرامية تمس بمصالح الدولة الاقتصادية.

– جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الخاص في بعض صورها، بل أن المشرع لا يعتد بحسن النية في مرتكبها.

–جريمة اقتصادية تنشأ نتيجة مخالفة التنظيمات والأحكام القانونية للإضرار بسياسة الدولة الاقتصادية، وبالخزينة العمومية نتيجة التملص من دفع الرسوم والحقوق الضريبية للدولة من جراء المعاملات التجارية والاقتصادية[2].

[1] – منتصر سعيد حمود، الجرائم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 51.

[2] – ناجية الشيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2012، ص 31- 32.

استنادا لما سبق، يمكن تعريف جريمة الصرف على أنها:" كل فعل أو امتناع عن فعل، يشكل إخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وبالأنظمة البنكية".

الفرع الثاني: التطور التشريعي لجريمة الصرف

عرف التشريع الجزائري العديد من القوانين والأوامر والأنظمة والتي تسعى في مجملها إلى تحديد مخالفة الصرف تحديدا دقيقا، وأصبحت جريمة الصرف ذات طبيعة تتسم بالتعدد التشريعي، وهذا ما سنتعرض له في النقاط التالية:

أولا: إدراج مخالفة الصرف ضمن قانون المالية: بعد الإستقلال صدر الأمر رقم107/69 المؤرخ في 31 ديسمبر1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1970، وهو أول تشريع وطني نظم جريمة الصرف تنظيما شاملا، حيث نص عليها بالمواد 44 إلى 66 وهي أحكام تتعلق بقمع مخالفات الصرف[1]، إذ تنص المادة 56 من الأمر رقم107/69 على أنه: "عندما تشكل مخالفات نظام الصرف مخالفات للتشريع الجمركي بنفس الوقت أو لأي تشريع آخر، فيحقق فيها وتلاحق وتقمع بصفة مستقلة عن العقوبات المقررة في الأمر كالقضايا الجمركية أو طبقا للإجراءات".

ثانيا: إدراج مخالفات الصرف ضمن قانون العقوبات[2]: تم إدراج مخالفة الصرف ضمن قانون العقوبات في الباب الثالث المستحدث في هذا القانون تحت عنوان "الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني" وتحديدا في المواد من 424 إلى 426 مكرر1 من الأمر رقم 75/47 المؤرخ في 17جوان 1975 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الملغي لأحكام قانون المالية لسنة 1970 السالف ذكرها التي كانت تحكم وتجرم جريمة الصرف، وكغيرها من الجرائم الأخرى ذات الطابع الاقتصادي وحدد الاختصاص بالنظر فيها إلى القسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات المنشأ لهذا الغرض طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثالثا: ارتباط جريمة الصرف بقانون الجمارك: توصف جريمة الصرف في صورتي الإستيراد أو التصدير، غير أن المشرع نص على الجريمة بوصفين الأول بقانون العقوبات " مخالفة التنظيم النقدي" و الثاني بقانون الجمارك " الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو التهريب" وهذا بحسب وقائع القضية، ومن ثمة يخضع للعقاب بموجب نص القانونين معا[3]. تبعا لذلك تطبق على هذه المخالفات كل من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالمواد من 424 إلى 426 مكرر1 والمادة 340 من قانون الجمارك .

رابعا: إفراد قانون خاص ومستقل لجريمة الصرف: بإصدار الأمر رقم 96/22 المعدل والمتمم المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المعدل والمتمم أيضا بالأمر رقم:03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، أين عمد المشرع إلى إلغاء جريمة الصرف من قانون العقوبات، وأصبحت تخضع لنص خاص بها ضمن الأمر رقم:03/10

[1] - الأمر رقم 69-107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 110، 1969.

[2] - الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن تعديل الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 53، 1975.

[3] - الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 30، 1979.

المؤرخ في 26 أوت 2010، أين ربطها المشرع بالشكوى كشرط للمتابعة وقيدها بإجراءات المصالحة بنص المادة 09 من الأمر 10/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003[1]، وبهذا يكون المشرع قد أعاد الاعتبار للرقابة على الصرف واضعا حدا لبعض النصوص الصادرة قبل الأمر 22/96 لتزامن صدورها مع نهاية الاقتصاد المخطط، وبداية انتهاج نظام اقتصاد السوق الحر بعيدا عن تحكم المؤسسات العمومية في الاقتصاد ، والتي عملت على التخفيف في نظام الرقابة على الصرف، وعليه يكون المشرع قد أضفى الطابع الخاص على جريمة الصرف، مكسبا إياها بعض الاستقلالية عن الجرائم ذات الطابع الاقتصادي ، وأيضا أعطي للمصالحة دورا بارزا كبديل للعقوبة في إنهاء المنازعات المتعلقة بالصرف[2].

خامسا: جريمة الصرف في قانون النقد والقرض: بإصدار الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض نجد المادة 134 تنص على أنه:" تطبق العقوبات السارية على النصب، على كل شخص خالف في تصرفه سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي، أحد أحكام المواد 76 و 80 و 81 من هذا الأمر". ويمكن للمحكمة زيادة على ذلك، أن تأمر بغلق المؤسسة التي ارتكبت فيها المخالفة المادة 76 و81 من هذا الأمر.

كما يكمن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كله أو مستخرجا منه في الصحف التي تختارها، وتعليقه في الأماكن التي تحددها، وبتحميل المحكوم عليه مصاريف ذلك، دون أن تتعدى المصاريف المبلغ الأقصى للغرامة المحكوم بها.

ومن ثمة يجوز متابعة ومعاقبته كل من يخالف الأحكام السالف ذكرها سواء كان شخصا طبيعيا أو شخص معنوي بأحكام المواد 72 و 76 و 134 من قانون النقد والقرض والتي تحيل إلي نص المادة 372 من قانون العقوبات في صورتيها البسيطة أو المشددة.

المطلب الثاني: صور جريمة الصرف

حسب المادة الأولى من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003، تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأي وسيلة كانت ، وأن محل جريمة الصرف هي العملة النقدية الأجنبية القابلة للتحويل، أو العملة الأجنبية القابلة للتداول وكانت غير قابلة للتحويل، والتي تتمثل أساسا في النقود المعدنية والأوراق النقدية، بالإضافة إلى الأحجار الكريمة كالألماس «Diamant»، الزمرد والسفير« Saphir » والياقوت «Rubis»، والمعادن النفيسة كالسبائك والقطع النقدية الذهبية، والقيم كالسندات القابلة للتداول والتي تصدرها الشركات وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح

[1] - الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، المعدل والمتمم للأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، الجريدة الرسمية، العدد 16، صادرة بتاريخ 23 فيفري 2003.

[2] - **نفس المرجع.**

بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها، وفقا لأحكام المادة 2 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم ومن أهم صورها[1]:

– التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح عند الاستيراد والتصدير المادي لوسائل الدفع وفقا لأحكام المادتين 03 و 17 من نظام بنك الجزائر رقم 01/07 المؤرخ في 2007/02/03 المتضمن القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، والمادة 04 نظام بنك الجزائر رقم 02/16 المؤرخ في 21 أبريل 2016.

– التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح عند استيراد أو تصدير السلع والخدمات وفقا لأحكام قانون الجمارك رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16/21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021.

– عدم استرداد الأموال إلى الوطن وفقا لأحكام المادة 17 من النظام رقم 01/07 المؤرخ في 03 فيفري2007 المتضمن القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

– عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة عند اقتناء العملة الصعبة، أو التنازل عنها وفقا لأحكام المادة 17 من النظام رقم 01/07، والتي يجب أن تتم على مستوي البنك أو الوسطاء المعتمدين قانونا، وكذلك حيازة وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل وفقا لأحكام المادة 22 الفقرة 2 من النظام رقم 95/07 المتضمن مراقبة الصرف.

– عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم التزام الشروط المقترنة به وفقا لأحكام المادتين 18 و 22 الفقرة 2 من النظام رقم 95/07 المتضمن مراقبة الصرف، وكذلك عند تحويل الأجانب المقيمين في الجزائر لرؤوس الأموال نحو الخارج وفقا لأحكام المادة 8 من النظام رقم 01/07 المتضمن القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة وأحكام المادة 126 من الأمر رقم 03/11 المتعلق بالنقد والقرض.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الصرف والمصالحة كبديل للعقوبة

يهدف الردع والعقوبة إلى منع الجاني من العود للجريمة والحيلولة دون اقتداء غيره به، وتهدف تشريعات الصرف في ذلك باستعمال الشدة التي تظهر في نوع العقوبة ورفع حدها الأقصى وتعددها، والأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 ينوع في العقوبات التي يمكن توقيعها على المخالف، ويميز تطبيق وتنفيذ العقوبة بين المخالف عندما يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وعليه سنتعرض لدراسة العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، ثم العقوبات المطبقة والمقررة للشخص المعنوي، والى إجراءات وشروط المصالحة في جرائم الصرف كبديل للعقوبات الجزائية.

[1] – انظر نص المادة 17 من النظام رقم 16-02 المؤرخ في 21 أبريل 2016، الذي يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/ أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 25، 26 أبريل 2016.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الصرف

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي بخصوص أفعاله المرتكبة والمكونة لجريمة الصرف (الفرع الأول)، وكذا العقوبا المقررة على الشخص المعنوي بخصوص هذه الجريمة.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

وتنقسم إلى كل من

أولا: العقوبات الأصلية: تعاقب المادة الأولى مكرر1 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر 01/03 كل من ارتكب جريمة صرف أو حاول ارتكابها بالحبس من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات وبمصادرة محل الجنحة ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش وبغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أولم يقدمها المخالف لأي سبب كان يقضي على الجاني بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.

وفي حالة تطبيق أحكام المادة 372 يعٌاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار جزائري.

وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أيةٌ سنداتٌ ماليةٌ سواء لشركات أو مشروعات تجاريةٌ أو صناعيةٌ فيجٌوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 400.000 دينٌار جزائري[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية: العقوبة التكميلية هي التي لا يمكن توقيعها بمفردها إلا إذا كانت هناك عقوبة أصلية محكوم بها التي تلحق أو تضاف إلى العقوبة الأصلية، وانه وفقا للمادة 03 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر 01/03 يجوز لحكم بمنع الجاني لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات من تاريخ صدور الحكم القضائي نهائيا من:

- مزاولة عمليات التجارة الخارجية.
- ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في الصرف.
- أن يكون منتخبا أو ناخبا في الفرق التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية.
- كما يمكن الجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر الحكم القضائي بالإدانة كاملا أو مستخرج منه على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو أكثر تعينها[2].

[1] - انظر الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2]- انظر المادة 03 من الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، المعدل والمتمم للأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

وتنقسم إلى:

أولا: العقوبات الأصلية: وقد تتمثل إما في:

– الغرامة المالية: تنص المادة 05 من الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، المعدل والمتمم للأمر 96-22، على أنه:" يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته، أو ممثليه الشرعيين ويتعرض للعقوبة غرامة لا يمكن أن تقل على أربع (04) مرات عن قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة ".

– المصادرة: تعد ثاني عقوبة أصلية تسلط على الشخص المعنوي، وهي أيضا عقوبة مالية ويقصد بها مصادرة الأشياء التي حصلت نتيجة ارتكاب الجريمة، حيث تنتقل ملكية جميع هذه الأشياء للدولة.

وإذا لم يتم تنفيذ إجراءات حجز جميع الأشياء المراد مصادرتها أو رفض الشخص المعنوي تقديمها لأي سبب مهما كان، فإنه يتوجب على المحكمة المختصة أن تقضي بعقوبة مالية تقوم محل المصادرة، وتكون قيمتها مساوية لقيمة تلك الأشياء المطلوب مصادرتها والفالتة من المصادرة.

ثانيا: العقوبات التكميلية: يمكن للقاضي فضلا عن العقوبات الأصلية أن يصدر إحدى العقوبات التكميلية، وقد حددتها المادة الخامسة في فقرتها الثالثة من الأمر رقم 01/03 ، بشرط ألا تتجاوز 5 سنوات وتتمثل في:

- المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- المنع من الدعوة العلنية إلى الادخار.
- المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.

المطلب الثاني: المصالحة كبديل للعقوبة في جريمة الصرف

نتعرض في هذا المطلب إلى شروط جريمة الصرف، ومن ثم إلى آثار نظام المصالحة في جريمة الصرف.

الفرع الأول: شروط إجراء المصالحة في جريمة الصرف

وتنقسم شروط إجراء المصالحة في جريمة الصرف إلى شروط موضوعية وشروط شكلية:

أولا: الشروط الموضوعية للمصالحة في جرائم الصرف: بصدور الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 26 أوت2010 أصبحت المصالحة تخضع لقيود موضوعية فرضتها المادة 9 مكرر1 المستحدثة بالأمر 03/10 التي تمنع المصالحة في أربع حالات:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار جزائري.
- إذا كان المخالف عائد.
- إذا سبق أن استفاد المخالف من المصالحة.
- إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبيض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة، أو جرائم التهريب.

ثانيا: شروط الإجرائية للمصالحة في جرائم الصرف: باستقراء المادة 04 من الأمر رقم:10/03 المؤرخ في 26 أوت2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 96/22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد أجاز المصالحة الجزائية في جرائم الصرف في مجمل صورها، وإذا ما تطرقنا للشروط الإجرائية الواجبة في المصالحة الجزائية في جرائم الصرف، نجدها تتحدد فيما يلي:

أ- تقديم الطلب بالمصالحة: بما أن المصالحة ليست حقا لمرتكب الجريمة، وإنما هي مكنة كما هو الحال في المجال الجمركي جعلها المشرع في متناول إدارة المالية، فإن الفقرة الثانية للمادة 09 مكرر2 من الأمر رقم 10/03 المؤرخ في 26 أوت2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 22 /96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، قد أوضحت أنه بإمكان مرتكب الجريمة تقديم طلب بالمصالحة، حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه: " يمكن كل من ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أن يطلب المصالحة، ووفقا نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم:35/11 المؤرخ في:2011/01/29 المتضمن تحديد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرها ، أن يقدم الطلب شخصيا إلا إذا كان الشخص المخالف قاصرا أو شخصا معنويا، فإن تقديم طلب المصالحة يكون من طرف المسؤول المدني للقاصر أو الممثل القانون للشخص المعنوي. علما أنه المشرع الجزائري قد منع الاستفادة من إجراءات المصالحة في الحالات التالية: إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرين (20) مليون دينار جزائري، أو إذا سبق للمخالف الاستفادة من المصالحة، أو حالة ما إذا كان المخالف في حالة عود، وآخيرا إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبيض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[1].

لم يفرض المشرع شكلا محددا أو صيغة معينة لطلب المصالحة في جرائم الصرف، إلا أنه ومن التعبير الضمني للنصوص يتبين أن الكتابة شرط ضروري في الطلب، وهو ما يفهم من نص الفقرة الثانية من المادة 09 مكرر 2 من الأمر رقم 03 /10 والتي تنص على ما يلي:" ويتعين على لجنة المصالحة المختصة الفصل في الطلب في أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ إخطارها".

أما عن ميعاد تقديم الطلب بالمصالحة فقد حددته الفقرة الأولى من المادة 09 مكرر 2 من الأمر رقم 10 /03 بأجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ معاينة المخالفة بعد ما كانت محددة في السابق بثلاثة (03) أشهر.

والملاحظ أن المشرع لم ينص على جزاء معين في حالة انتهاء أجل تقديم الطلب بالمصالحة،كما لم ينص على حالة عدم بت اللجنة في الطلب المودع في الأجل المحدد لها بستين (60) يوما من تاريخ تقديمه، وفي نظري يعتبر الطلب مرفوضا لوروده خارج

[1]- سميرة بن خيفة، "الآليات القانونية لمكافحة تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 15، جوان 2016، ص 33.

الآجال في الحالة الأولى وسكوت اللجنة وعدم ردها يعتبر رفضا ضمنيا كذلك، لأن طلب المصالحة ليس حقا للمخالف وإنما هو مكنة في يد الإدارة كما سبق الإشارة إليه.

هذا ونجد المادة 302 من المرسوم التنفيذي رقم:11/35 قد أوجبت بصيغة الإلزام أن يودع المخالف كفالة تساوي 200% من قيمة محل الجنحة، للاستفادة من المصالحة، لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، وللإشارة فإن مبلغ الكفالة كان يقدر بـ 30% فقط بالمرسوم التنفيذي رقم 03/111 الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم11/35، مما يبين التشديد الذي تبناه المشرع الجزائري لإضفاء حماية أكثر للاقتصاد الوطني، وهو بذلك يحقق الردع الخاص والعام في هذه الحالة، إلا أنه من جهة أخرى يعتبر هذا تضييقا أمام المصالحة الجزائية.

ب- الجهة المختصة باستلام طلب المصالحة: يوجه الطلب حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم:35 /11 إلى رئيس اللجنة الوطنية أو رئيس اللجنة المحلية للمصالحة، بحسب قيمة محل الجنحة، على النحو التالي:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تقل عن 500.000 دينار جزائري يوجه الطلب إلى اللجنة المحلية للمصالحة.
- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 500.000 دج وتقل عن عشرين (20) مليون دينار جزائري أو تساويها، فيوجه الطلب إلى اللجنة الوطنية للمصالحة.

ج- قرار المصالحة: تختص اللجان المحلية والوطنية قانونا للفصل في طلبات المصالحة سواء بالرفض أو القبول، ولا تصح اجتماعاتها إلا بحضور جميع الأعضاء، وتتخذ القرارات في كلتا اللجنتين بأغلبية الأصوات، وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا، وتدون مداولات اللجنة في محضر يوقعه الرئيس وجميع الأعضاء، على أن يكون قبول أو رفض المصالحة موضوع مقررات فردية يوقعها الرئيس، ووفقا لأحكام المادة 12 إذا حظي الطلب بالموافقة، فإن مقرر قبول المصالحة يكون مشتملا على العناصر التالية: (المبلغ الواجب دفعه، محل الجنحة أو إن تعذر ذلك ما يعادل قيمته، الوسائل المستعملة في الغش، آجال الدفع وتعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصل).

ترسل نسخة من محضر المداولات ومقرر القبول أو الرفض إلى كل من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر، وذلك في غضون عشرة(10) أيام مفتوحة. ويتم تبليغ مقرر قبول المصالحة أو رفضها إلى الشخص المخالف، في غضون خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ توقيعه، على أن يمنح المخالف المستفيد من المصالحة أجل عشرين (20) يوما، ابتداء من تاريخ استلامه مقرر المصالحة لتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها.

الفرع الثاني: آثار المصالحة

إن للمصالحة أثرين أساسيين بالنسبة للأطراف (أثر الانقضاء وأثر التثبيت) وأثرين آخرين بالنسبة للغير (عدم انتفاع الغير بها، وألا يضار الغير ايضا بها) نتعرض لهما فيما يلي:

أولا: آثار المصالحة بالنسبة للأطراف: وتتمثل في ما يلي:

أ- **أثر الانقضاء:** تنص المادة 9 مكرر من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03/10 على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، وبما أنه يمكن منح المصالحة في أي مرحلة في الدعوى، فإذا حصلت المصالحة قبل إحالة الملف إلى النيابة العامة

يحفظ الملف على مستوى الإدارة المعنية، أما إذا حصلت المصالحة بعد إخطار النيابة العامة برفع القضية إلى التحقيق أو بإحالتها إلى المحكمة، يتحول اختصاص اتخاذ التدبير المناسب إلى هاتين الجهتين[1].

ب- تثبيت مقرر المصالحة: تتفق عموما جرائم الصرف مع الجرائم الجمركية من حيث تحديد مقابل الصلح ذلك أن المشرع لم يحدد هذا المقابل في نص القانون وإنما أحال بهذا الخصوص إلى التنظيم وترك للإدارة هامش من الحرية في تحديده حيث اكتفى بوضع الحدين الأدنى والأقصى.

ويتضمن مقرر المصالحة المبلغ الواجب الدفع، ووسائل النقل التي يجب التخلي عنها كما يحدد أجل الدفع، ويعين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، وفي كل الأحوال يصرح مقرر المصالحة بتخلي مرتكب المخالفة على محل الجنحة وعلى وسائل النقل فتنتقل ملكيتها إلى الخزينة العامة والأملاك العامة.

ثانيا: آثار المصالحة تجاه الغير: للمصالحة أثرين بحيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير، فلا ينتفع الغير ولا يضار منها:

أ- لا ينتفع الغير من المصالحة: يرى بعض الفقه أنه لا يسوغ لجهات الحكم، في حالة ارتكاب مخالفة الصرف وتواجد شريكان إلا الحكم على المتهم بالحبس والغرامة الجزائية فحسب، دون معاقبة الشريك، وذلك على أساس أنه لا يجوز مصادرة الشيء مرتين، وهو المبدأ المستقر عليه في المحكمة العليا في مواد جرائم الصرف[2].

ب- لا يضار الغير من المصالحة: يقصد بهذه القاعدة أنه لا يمكن أن ترتب المصالحة ضرر لغير أطرافها، وأساس هذه القاعدة المادة 113 القانون المدني الجزائري التي تقضي أنه:"لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقا"، وكذا من مبدأ شخصية العقوبة المطبقة في المواد الجزائية، وانطلاقا من ذلك فإن أثر المصالحة بالنسبة للغير يتوقف على ما يأتي:

- أنه في حالة إبرام أحد المتهمين مصالحة مع الإدارة فيترتب على ذلك أن شركاؤه لا يكونون ملزمين بآثارها.
- أنه لا يجوز للإدارة الرجوع على أي من شركاء المتهم في حالة إخلال المتهم بالتزاماته عند قيامه بالمصالحة[3].

الخاتمة: من خلال ما تم دراسته في مخالفة الصرف سواء في التشريع الجزائري، إلى جملة من النتائج والتوصيات:

أولا: خص المشرع الجزائري مخالفة الصرف بقانون خاص، نظرا لخطورتها وتأثيرها الكبير على السياسة الاقتصادية للدولة، لاسيما في ظل التطورات السريعة التي يعرفها العالم في شتى الميادين والمرونة في التعامل بالصرف والتغيرات السريعة التي أصبح يعرفها من حين إلى آخر، وهذا ما يجعل مخالفات الصرف تتغير بقدر تغير هذه التعاملات واللجوء إلي المصالحة للحد منها وكبديل للعقوبة وكذاك تجنب التعديل المستمر للقوانين العقابية وبالتالي الاستقرار في التشريع ، بالإضافة إلي إقرار المصالحة في الجرائم المالية الهدف منها هو تحصيل الحقوق والرسوم للخزينة العمومية بأيسر الإجراءات وفي أسرع وقت .

[1]- سر الختم عثمان إدريس. النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1979، ص 165.

[2]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد - القضاء الجديد في قانون الجمارك. دار الحكمة، الجزائر، 1998، ص 132.

[3]- احسن بوسقيعة، "الجديد في جريمة الصرف في ضوء الأمر المؤرخ في 2010/08/26 "، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، العدد01، 2011، ص 71.

ثانيا: المشرع من خلال الأمر 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، قد ألغى شرط الشكوى ولم تعد ضرورية من أجل تحريك الدعوى العمومية، ذلك أن الشكوى تعطل سير الإجراءات وتهدر حقوق الأفراد، وأن النيابة العامة أكثر حرصا على المجتمع ومصالحه، إلا أنه من وجهة نظرنا فهذا الإلغاء يعاب على المشرع كون أن النيابة العامة بعيدة وغير محتكة بالمجال الجمركي والاقتصادي والتجاري أو المجال المالي بصفة عامة، ما يجعل من تحريك الدعوى من طرفها في هذا المجال صعب التحقيق ، وهذا ما تعرض له مجلس الحكومة في الاجتماع الأخير بشهر أكتوبر 2022 ، بإعادة دراسة قانون الصرف لأجل تعديله بفتح المجال لممثل الخزينة العمومية تقديم الشكوى والتي تبقي لها صلاحية إجراء المصالحة في مثل هذه الجرائم .

ثالثا: اعتبر المشرع جريمة الصرف من ضمن الجرائم المادية البحتة وذلك من خلال استبعاده الركن المعنوي في هذه الجرائم واكتفى بتوفر الركن المادي، وهكذا فإن المشرع لا يتطلب توفر قصد جنائي في هذه الجرائم وفيها تعفى النيابة العامة من إثبات سوء نية مرتكب مخالفة الصرف، وعليه يكون المشرع قد شدد من مكافحة الجريمة مراعيا في ذلك المصلحة المالية للدولة، و بالتالي يكون قد أغفل المصلحة الخاصة للأفراد أو المتعاملين الاقتصاديين على حساب المصلحة العامة، ولم يترك المجال لحسن النية، و حسب وجهة نظرنا هذا ما يقودهم إلى التحايل في المعاملات الصرفية لشعورهم بنقص الحماية من طرف الدولة، وهذا ما يرجع بالسلب على الاقتصاد الوطني ، إلا أن المشرع تفادي ذلك وفتح المجال للمصالحة في جرائم الصرف كبديل للعقوبة.

وتتمثل التوصيات، فيما يلي:

أولا: بالنسبة للجزاءات وبالتحديد فيما يخص الغرامة، فكما لاحظنا أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديدها بمبلغ معين بل اكتفى بذكر حدها الأدنى وهو ضعف قيمة المحل بالنسبة للشخص الطبيعي، وأربعة أضعاف بالنسبة للشخص المعنوي ، وهذا ما يفتح المجال أمام القاضي الحكم بما يفوق هذا المقدار، لاسيما وأنها مخالفة لمبدأ الشرعية الذي يقتضي بأن تكون العقوبة وفقا لنص قانوني، لذلك نوصي المشرع بإعادة النظر في هذه النقطة وذلك بإجراء تعديل للأمر 03/01، متداركا من خلاله الموقف، كنظيريه التونسي والمصري اللذان حددا مبلغ معين كحد أدنى وكحد أقصى للغرامة، وعلى غرار ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات أيضا الذي حدد الحد الأدنى والحد الأقصى للغرامة.

ثانيا: على المشرع إجراء تعديل للأمر 03/01 بإعادة الاعتبار للشكوى وسيلة لتحريك الدعوى في جرائم الصرف، وهذا لما لها من دور بارز في حماية المصلحة العامة للدولة وحماية المصلحة الخاصة للأفراد والمتعاملين الاقتصاديين لتواجدهم واحتكاكهم الدائم بالمجال الجمركي والاقتصادي والتجاري والمالي، عكس النيابة العامة التي تبقى بعيدة عن هذا الاحتكاك والتواجد، وهذا ما تم التطرق إليه في إطار التعديلات الأخيرة التي تم عرضها من طرف رئس الحكومة في مجلس الوزراء ضمن الاجتماع الذي تم في شهر أكتوبر 2022، بإمكانية إعطاء الصلاحية للخزينة العمومية لتقديم الشكاوى بشان جرائم الصرف، وان تتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويضات عن الخسائر التي لحقت الخزينة العمومية من جراء ارتكاب جرائم الصرف، ويبقي لها الحق في إجراء المصالحة كبديل للعقوبة الجزائية.

ثالثا: بالنسبة لاعتبار المشرع الجزائري جرائم الصرف جرائم مادية بحتة، نأمل أن يتدارك المشرع ذلك ويأخذ بفكرة الركن المعنوي في جرائم الصرف، لأن ذلك من شأنه أن يبعث روح الأمان والشعور بالحماية في نفوس المتعاملين الاقتصاديين والأفراد

من قبل الدولة بواسطة قوانينها التي يجي أن تراعي المصلحة الخاصة موازاة مع المصلحة العامة، ما يدعم ويحفز التعاملات الاقتصادية والتجارية بكل شفافية وبدون تهرب من التصريحات المطلوبة في كل ما يتعلق بمجال الصرف، والذي تدعمه المصالحة كبديل للعقوبة.

قائمة المصادر والمراجع:

1-المصادر:

- الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 110، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969.

- الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن تعديل الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 53، 1975.

- الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 30، 1979.

- الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، المعدل والمتمم للأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 23 فيفري 2003.

- النظام رقم 16-02 المؤرخ في 21 أبريل 2016، يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/ أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادرة بتاريخ 26 أفريل 2016.

2-المراجع:

- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد - القضاء الجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر، 1998.

- منتصر سعيد حمو ، الجرائم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، 2014.

- الشيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.

- سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1979.

- بن خيفة سميرة، "الآليات القانونية لمكافحة تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 15، جوان 2016.

- بوسقيعة احسن، "الجديد في جريمة الصرف في ضوء الأمر المؤرخ في 2010/08/26"، مجلة المحكمة العليا، العدد01، قسم الوثائق، الجزائر، 2011.